



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2004/L.15
24 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة العشرون
بون، ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال
القضايا المنهجية

إرشادات الممارسات الجيدة في ما يتعلق بأنشطة استخدام
الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة وفقاً لبروتوكول
كيوتو، ومنتجات الخشب المقطوع، وغير ذلك من القضايا
المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة

مشروع استنتاجات اقترحه الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني
بالبند ٣ (أ) من جدول الأعمال

إرشادات الممارسات الجيدة بشأن استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراثة

١ - أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين
FCCC/SBSTA/2004/MISC.1 و FCCC/SBSTA/2004/INF.1 بشأن نموذج الإبلاغ الموحد وبشأن متطلبات
الإبلاغ عما تتضمنه قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة من معلومات عن أنشطة استخدام الأراضي والتغيير في
استخدام الأراضي والحراثة في إطار بروتوكول كيوتو.

٢ - وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالإرشادات المنهجية لتقدير وقياس ورصد الأنشطة المتعلقة باستخدام
الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراثة والإبلاغ عنها في إطار بروتوكول كيوتو الواردة في إرشادات
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بخصوص الممارسات الجيدة في ما يتعلق باستخدام الأراضي والتغيير في

استخدام الأراضي والحراجة (ويشار إليها في ما يلي بوصفها إرشادات الفريق المعني بتغير المناخ بخصوص الممارسات الجيدة في ما يتعلق باستخدام الأراضي والحراجة).

٣- وأعدت الهيئة الفرعية جداول لنموذج إبلاغ موحد من أجل الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة في ما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو الواردة في المرفق الثاني من مشروع المقرر -/م أ-١٠ (إرشادات الممارسات الجيدة في ما يتعلق باستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو) (FCCC/SBSTA/2004/L.15/Add.1).

٤- ولم تستكمل الهيئة الفرعية نظرها في كيف يمكن لرموز تحديد الهوية الواردة في جداول نموذج الإبلاغ الموحد أن تشير إلى المشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو كما لم تستكمل نظرها في البند ٣-٣-٣ الوارد في المرفق الأول من مشروع المقرر -/م أ-١٠ (إرشادات الممارسات الجيدة في ما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو) (FCCC/SBSTA/2004/L.15/Add.1). وسوف تنظر الهيئة الفرعية في هاتين المسألتين في الدورة الحادية والعشرين.

٥- وقررت الهيئة الفرعية أن تنظر كذلك في دورتها الحادية والعشرين في مشروع مقرر (FCCC/SBSTA/2004/L.15/Add.1) بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن إرشادات الفريق المعني بتغير المناخ بخصوص الممارسات الجيدة في ما يتعلق باستخدام الأراضي والحراجة كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

٦- وطلبت الهيئة الفرعية، مشيرة إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢١/م أ-٧، إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتضمن اقتراحاً بإسداء المشورة التقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو بخصوص تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المنشأ الناجمة عن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تستند هذه المذكرة إلى الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو المعتمدة بموجب مشروع المقرر -/م أ-٩ إرشادات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو الملحق بالمقرر ٢٠/م أ-٩ والخبرات المكتسبة في تطبيق هذه الإرشادات استجابة للطلب الوارد في المقرر ٢٠/م أ-٩.

٧- ووافقت الهيئة الفرعية على النظر في المذكرة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه بهدف التوصية في دورتها الثانية والعشرين بمقرر بشأن التعديلات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة المقرر إحالته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده في دورته التالية.

٨- وقررت الهيئة الفرعية، مشيرة إلى الفقرة ٢ من المقرر ٢٢/م أ-٧، أن تناقش في دورتها الثانية والعشرين المعايير المتعلقة بالحكم على حالات الإخفاق في تقديم المعلومات ذات الصلة بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناشئة عن الأنشطة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ وذلك بهدف التوصية في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بمقرر بشأن هذا الموضوع كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التالية.

٩- ووفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩ لاحظت الهيئة الفرعية أن هناك تكاليف تقترن بتنفيذ هذه الاستنتاجات وأن تنفيذها يعتمد على توافر اعتمادات مالية تكميلية.

منتجات الخشب المقطوع

١٠- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق FCCC/TP/2003/7 و Corr.1 و FCCC/SBSTA/2004/MISC.9 و Add.1 بشأن منتجات الخشب المقطوع.

١١- وقررت الهيئة الفرعية أن يكون الهدف من حلقة العمل المتعلقة بمنتجات الخشب المقطوع المزمع تنظيمها قبل الدورة الحادية والعشرين هو إذكاء الوعي بالمسائل ذات الصلة بمنتجات الخشب المقطوع. وينبغي أن تضع حلقة العمل في الاعتبار المعلومات الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه وكذلك المعلومات بشأن منتجات الخشب المقطوع الواردة في المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٦ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وإرشادات الفريق المعني بتغير المناخ بخصوص الممارسات الجيدة في ما يتعلق باستخدام الأراضي والحراثة. وينبغي أن تشمل حلقة العمل على بيانات وأعمال جماعية ومناقشات عامة. وينبغي أن تشمل المواضيع المحددة المزمع مناقشتها ما يلي:

(أ) التعاريف ونطاق تقديرات منتجات الخشب المقطوع والإبلاغ عنها وحسابها، بما في ذلك حدود النظم والتغيرات في مخزونات وانبعاثات الكربون في ما يتصل بمنتجات الأخشاب وعلاقتها بقطاعي النفايات والطاقة.

(ب) النهج المتبعة لحساب منتجات الخشب المقطوع والآثار المترتبة على مختلف النهج، بما في ذلك الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، والآثار المترتبة على مخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة في الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف في المرفق الأول) والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، والآثار على إدارة الغابات واستخدام الكتلة الأحيائية بصورة مستدامة، وكذلك الآثار المترتبة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الأول والآثار على البلدان المصدرة والمستوردة للأخشاب وكذلك آثارها على التجارة.

(ج) أساليب وضع التقديرات المتعلقة بمنتجات الأخشاب والإبلاغ عنها، بما في ذلك أساليب الجرد ووضع الافتراضات وتوافر البيانات وأصناف منتجات الأخشاب ومدى دقتها وأوجه عدم اليقين ودراسات الجدوى والتكاليف.

١٢- ورَّحبت الهيئة الفرعية بالأعمال التي يقوم بها حالياً الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ذات الصلة بوضع المبادئ التوجيهية للفريق المذكور لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك عقد اجتماع في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لتناول مسألة منتجات الخشب المقطوع، ودعت الفريق إلى أن يضع في حسابه أي إرشادات إضافية يمكن أن تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على إثر حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه.

غير ذلك من القضايا المتصلة باستخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة

١٣- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/MISC.5 بشأن التعاريف والخيارات المنهجية ذات الصلة بتردي الأحراج وزوال الغطاء النباتي لأنواع أخرى من النباتات.

١٤- ونظرت الهيئة الفرعية في المعلومات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعنون "التعاريف والخيارات المنهجية في ما يتعلق بالانبعاثات المدرجة في قوائم الجرد والناشئة عما يتسبب فيه الإنسان مباشرة من تردي الأحراج وزوال الغطاء النباتي لأنواع أخرى من النباتات" واعترفت بأهمية هذه المعلومات للأعمال التي تضطلع بها الهيئة الفرعية وقررت أن تنظر في هذه القضايا في دورة مقبلة.

١٥- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/MISC.8 و Add.1 وقررت مواصلة النظر في البنود المشار إليها في الفقرة ٢٤ (ز) - (ك) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/15 في دورتها الحادية والعشرين.